

(2) جزء متغير أقصاه اثنان وعشرون ألف دينار (22.000 دج)، يحسب على أساس الحضور في الاجتماعات التي ينظمها المجلس، والمساهمة الفعلية في أشغاله.

تحدد معايير تقييم الجزء المتغير بموجب مقرر من رئيس المجلس.

المادة 3 : يستفيد نائب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة وأعضاء خلية اليقظة وأعضاء اللجان الدائمة من تعويض تكميلي شهري، زيادة على التعويض الجزافي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، كما يأتي :

- سبعة عشر ألفا وستمئة دينار (17.600 دج) لنائب الرئيس،

- خمسة عشر ألفا وأربعمائة دينار (15.400 دج) لرئيس اللجنة الدائمة،

- خمسة عشر ألفا وأربعمائة دينار (15.400 دج) لعضو خلية اليقظة،

- ثمانية آلاف وثمانمائة دينار (8.800 دج) لعضو اللجنة الدائمة.

لا يمكن منح سوى تعويض تكميلي واحد (1).

المادة 4 : تخضع التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم، لاشتراكات الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتدفع كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التنصيب الفعلي لأعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

★

مرسوم تنفيذي رقم 23-66 مؤرخ في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023، يحدد تعويضات أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 20-01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، المعدل، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 20-01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، المعدل، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التعويضات الممنوحة لأعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

المادة 2 : يستفيد أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات من تعويض جزافي شهري يتكون من جزء ثابت وجزء متغير يحدد كما يأتي :

(1) جزء ثابت يساوي ثمانية آلاف وثمانمائة دينار (8.800 دج)،